

الباب الأول**أحكام عامة****المادة 1**

تتبادل وزارتا العدل في البلدين المتعاقدين بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والمجلات والقوانين النافذة والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيما.

المادة 2

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال.

الباب الثاني**في التعاون القضائي في المواد المدنية****القسم الأول****حق اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القضائية****المادة 3**

يكون لرعايا كل من الدولتين داخل حدود الدولة الأخرى حق اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة لرعاياها.

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معناد لهم داخل حدود هذه الدولة، وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتتدخلين لضمان المصارييف القضائية.

المادة 4

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية أو الرخص لها وفقا لقانون كل من الدولتين والتي يوجد بها مركزها الرئيسي، وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقا ل التشريع الدولة التي يوجد بها المركز الرئيسي.

المادة 5

لرعايا كل من الدولتين الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بنفس الشروط المقررة لرعايا الدولة الأخرى.

المادة 6

يجب أن ترفق بطلب المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم كفاية موارده، وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة في محل إقامته المعناد. أما إذا كان يقيم في دولة أخرى فتسلم إليه هذه الشهادة من قنصل دولة المختص إقليميا.

ظهير شريف رقم 1.00.309 صادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بشير اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية الموقعة بالرباط في 29 من رجب 1418 (29 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين.

الحمد لله وحده.

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية الموقعة بالرباط في 29 من ربى 1418 (29 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالمنامة في 29 من محرم 1422 (23 أبريل 2001)،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

نشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية الموقعة بالرباط في 29 من ربى 1418 (29 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين.

وحرر باكادير في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001).

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

* *

**اتفاقية للتعاون القانوني والقضائي
في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين**

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين،

حرصا منها على تحقيق تعاون بناء بين المملكة المغربية ودولة البحرين في المجال القانوني والقضائي :

ورغبة منها في إقامة ذلك التعاون على أساس راسخة،

قررتا عقد اتفاق بينهما على النحو المبين في المواد التالية :

3 - تعفي الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه، ويجب أن تكون المستندات موقعاً عليها من الجهة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمتها، فإن تعلق الأمر بصورة يجب أن يكون مصدقاً عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل. وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كافياً عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند، يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطات المختصة في كلا البلدين.

القسم الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

المادة 10

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية عن طريق وزاري العدل في الدولتين أو مباشرة من الهيئة أو كتابة الضبط المختصة إلى المحكمة التي يقيم المرسل إليه في دائرةها.

المادة 11

يجب بالنسبة للإعلانات والتbelligations المتعلقة بافتتاح الدعوى المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية مقيدة في أي من البلدين، إرسال صورة منها إلى مكتب وزير العدل في الدولة التي تقام فيها الدعوى.

المادة 12

لا تحول أحكام المادة السابقة دون:

أ) قيام كل من الدولتين بإعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين؛

ب) تولي أعيان كتابة الضبط والأعون القضائيين في المملكة المغربية وقلم الكتاب في دولة البحرين ومن إليهم من ذوي الاختصاص في كلا الدولتين إعلان وتبلغ المحررات مباشرة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الداخلي لكل منها.

وفي حالة تنازع القوانين يحدد قانون الدولة المطلوب منها تسليم الوثائق والأوراق فيها جنسية المرسل إليه.

المادة 13

أ) يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب منها.

مع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره.

ب) ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لشكل خاص بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة، بشرط لا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب منها أو مع عاداتها.

للسلطة المطلوب منها، إذا قدرت ملاعنة ذلك، أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من سلطة الدولة التي هو أحد رعاياها، خاصة إذا كان يقيم في الدولة المطلوب منها، وتحيط السلطة المطلوب منها بالسلطة الطالبة علماً بائنة صعوبات تتعلق بدراسة الطلب وبالقرار الذي يصدر بشأنه.

المادة 7

تقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها: إما مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها في الدولة المطلوب منها وذلك إذا كان الطالب يقيم فيها.

وإما بواسطة السلطات المركزية (الجهة المختصة) المبينة في المادة التاسعة.

وإما بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم على إقليم دولة ثالثة.

المادة 8

لا تتقاضى السلطة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها، ويتم التحقيق في طلبات المساعدة القضائية على سبيل الاستعجال.

المادة 9

تعهد السلطة المركزية (وزارة العدل في المملكة المغربية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية بدولة البحرين) في الدولتين بتبادل التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وبتنمية التعاون بينهما، ويشمل التعاون الإجراءات الإدارية التي يقبل التداعي بشأنها أمام المحاكم.

1 - تحدد كل دولة الجهة التي تتولى بصفة خاصة:

أ) تلقي طلبات المساعدة القضائية وتبليغها وفقاً لأحكام هذا القسم إذا كان الطالب غير مقيم في إقليم الدولة المطلوب منها:

ب) تلقي الإنذارات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسلة إليها من السلطة المركزية في الدولة الأخرى وإرسالها إلى السلطة المختصة فيها لتنفيذها :

ج) تلقي طلبات الإعلان والتبلغ المرسلة إليها من السلطة المركزية في الدولة الأخرى وتبليغها :

د) تلقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ أحكام النفقة وكذا المتعلقة بحضانة الأطفال وحق زيارتهم ورؤيتهم وتبليغ هذه الطلبات.

2 - تلتقي وزارتا العدل في كلا البلدين طلبات التعاون في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وتجري اتصالاً مباشراً فيما بينهما.

وفي حالة تنازع القوانين تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقاً لتشريع الدولة التي يجري تنفيذ طلب الإنابة القضائية فيها.

المادة 20

توضع في طلب الإنابة القضائية البيانات التالية :

- أ) الجهة الصادرة عنها والجهة المطلوب منها التنفيذ ;
- ب) هوية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء هوية وعنوان ممثليهم ;
- ج) موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها ;
- د) الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها، وإذا اقتضى الأمر تتضمن الإنابة القضائية فضلاً عن ذلك :

 - أسماء وعنوان الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم ;
 - الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها ;
 - المستندات أو الأشياء الأخرى المطلوب دراستها أو فحصها ;
 - الشكل الخاص المطلوب تطبيقه وفقاً لنص المادة التالية.

المادة 21

يكون تنفيذ الإنابة القضائية بواسطة السلطة القضائية طبقاً لتشريعها الوطني فيما يتصل بالشكل الواجب اتباعه ووسائل الجرائم اتخاذها.

ويجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة، أن تقوم السلطة المطلوبة منها الإنابة القضائية بإنجازها وفقاً لشكل خاص يتفق وتشريع الدولة المطلوب منها.

ويتعين تنفيذ الإنابة القضائية على سبيل الاستعجال.

المادة 22

تحاط السلطة القضائية (الجهة المختصة) الطالبة علماً بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور، وذلك وفقاً للحدود المسموح بها في تشريع الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

المادة 23

إذا اعتبرت السلطة المركزية (الجهة المختصة) للدولة المطلوب منها أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق الاتفاقية، فعليها أن تشعر فوراً السلطة الطالبة بأوجه اعتراضها على الطلب.

المادة 24

لا يجوز أن ترفض السلطة المطلوب منها إنابة قضائية إلا في إحدى الحالات الآتية :

- أ) إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص سلطاتها القضائية.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من البلدين المتعاقدتين طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في البلد الآخر.

المادة 14

يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية البيانات التالية :

- أ) الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهمة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته ;
- ب) الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية ;
- ج) نوع الوثيقة أو الأوراق القضائية ;
- د) موضوع الطلب وسبيبه .

المادة 15

لا يجوز للدولة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ أن ترفض إجراءه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن من شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام فيها.

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك باشعار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض.

المادة 16

يجوز أن ترسل الجهة القضائية المطلوب منها الشهادات الدالة على إنجاز الإعلان أو تسلیم الأوراق القضائية وغير القضائية مباشرة إلى الجهة الطالبة عن غير طريق السلطة المركزية (الجهة المختصة)، في كل البلدين.

المادة 17

ليس للدولة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ الحق في استيفاء أية رسوم أو مصروفات عنه.

القسم الثالث

الإنابة القضائية

المادة 18

السلطة القضائية في كل من الدولتين أن تطلب من السلطة القضائية في الدولة الأخرى بطريق الإنابة القضائية أن تباشر إجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في قضية مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية.

وترسل الإنابات القضائية وفق الشكل المبين في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

المادة 19

يجوز للدولتين المتعاقدتين أن تتفذا مباشرة بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين أو القنصليين الطلبات الخاصة برعاياهما، وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو دراستها.

2 - الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية السابقة والمعمول بها لدى الطرف المتعاقد.

المادة 29

1 - تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقاً لهذه الاتفاقية في الحالات الآتية :

أ) إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتمد وقت رفع الدعوى في هذه الدولة :

ب) إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى محل أو فرع ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في بلد تلك الدولة وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من أجل نزاع يتعلق بنشاط هذا المحل أو الفرع :

ج) إذا تعلق الأمر بعدق وكان الطرفان قد اتفقا على هذا الاختصاص صراحة وبالنسبة لكل عقد على حدة، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد تنفذ أو كان واجب التنفيذ كلياً أو جزئياً في هذه الدولة :

د) إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية غير العقدية قد وقع في هذه الدولة وذلك في مواد المسؤولية غير العقدية :

هـ) إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة :

و) إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم هذه الدولة، وخاصة إذا اتخذ فيها موطنها مختاراً :

ز) إذا أبدى المدعى عليه دفاعاً في الموضوع دون أن ينماز أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون تلك الدولة لا يحرم مثل هذا الاتفاق :

ح) إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتمد على أرض هذه الدولة :

ط) وفي مسائل الحضانة إذا كا محل إقامة الأسرة أو آخر محل إقامتها يقع في هذه الدولة :

ي) إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة، وكانت هذه المحكمة قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة.

2 - عند بحث الاختصاص الإقليمي أو المحلي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم تقييد السلطة المطلوب منها بالواقع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابياً.

ب) إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذه الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها، وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة أو تعذر تنفيذها كلياً أو جزئياً تحاط السلطة الطالبة بذلك فرراً، مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أن تعذر تنفيذ الطلب.

المادة 25

يستدعي الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم، وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة إليه.

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور تعين على الجهة القضائية المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية أن تتخذ في شأنه الطرق الجبرية المنصوص عليها في قانونها.

المادة 26

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

المادة 27

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية حق للدولة المطلوب منها، في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات، فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين ونفقة الشهود التي يلزم الطالب بآدائها، ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.

القسم الرابع

الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

المادة 28

تعترف كل من الدولتين المتعاقدين بالأحكام الصادرة عن محاكم الدولة الأخرى في المواد المدنية والتجارية، والحاصلة لقوة الشيء المقصى بها، وتتفذها لديها وفقاً للقواعد الواردة بهذا القسم وكذلك بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية في مواد التعويض المدني.

وتطبق أيضاً على الأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية القابلة للتنفيذ وكذلك المشمولة بالنفاذ في مواد النفقة والزيارة والحضانة.

كما يطبق الاعتراف على كل قرار أياً كانت تسميته يصدر من إحدى السلطات القضائية في كلا الدولتين بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على :

1 - الإجراءات الوقتية أو التحفظية، وكذلك الأحكام الصادرة في معالجة صورية المقاولات (مواد الإفلاس في دولة البحرين) والصلح الواقعي منه أو الإجراءات المماثلة، كذلك مواد المواريث والضرائب والرسوم :

المادة 32

لانتهاء الأحكام المعترض بها الحق في اتخاذ أي إجراء تنفيذي جبري، ولا يصح أن تكون محلاً لأي إجراء تقوم به السلطة العامة كالقيد في السجلات العامة، إلا بعد الأمر بتنفيذها، ومع ذلك يجوز في مواد الأحوال الشخصية التأشير بالأحكام الحائزه لفوة الشيء المقصي به والغير مذيلة بالصيغة التنفيذية في سجلات الحالة المدنية، إذا كان ذلك لا يخالف قانون الدولة التي توجد بها هذه السجلات.

المادة 33

الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية في إحدى الدولتين المعترض بها في الدولة الأخرى طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ في الدولة المطلوب منها وفقاً لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعها.

تتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في القسم الرابع وذلك دون التعرض لموضوع الحكم. ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئياً بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به.

المادة 34

عند ثبوت حالة الضرورة يجوز لحاكم كل من الدولتين، وأيا كانت المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع، أن تأمر بتدابير ذات طابع وقتى أو تحفظى في إقليمها.

القسم الخامس**العقود الرسمية والمستندات المؤثقة
والصلح القضائي وقرارات المحكمين**

المادة 35

العقود الرسمية والمستندات المؤثقة

تكون العقود الرسمية والمستندات المؤثقة والصلح القضائي في أي من الدولتين قابلة للتنفيذ في الدولة الأخرى بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيها ما لم تعارض أحکامها النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه في الدولة الأخرى أن يقدم صورة رسمية منه ممهورة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقاً عليها وشهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لفوة السند التنفيذية.

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الأخيرة من المادة (31) من هذه الاتفاقية.

المادة 30

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استناداً إلى أن السلطة القضائية التي أصدرته قد طبقت على وقائع الدعوى قانوناً غير واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعنول بها في الدولة المطلوب منها، ما لم يتعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم. ومع ذلك ففي هذه الحالات لا يجوز رفض الاعتراف إذا رتبت هذه القواعد نفس النتيجة.

ومع ذلك يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية :

- أ) لا يكون مخالفًا للنظام العام للدولة المطلوب إليها الاعتراف؛
- ب) إذا خولفت قواعد قانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها؛
- ج) بالنسبة إلى الأحكام الغيابية، إذا لم يعلن الخصم المحكوم عليه غيابياً بالدعوى إعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه؛
- د) إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الأمر المقصي في الدولة المطلوب إليها الاعتراف، أو في دولة ثالثة ومتعرضاً به في الدولة المطلوب إليها الاعتراف؛
- هـ) إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذه الدولة الأخيرة في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر فيها الحكم المشار إليه.

المادة 31

على الخصم في الدعوى الذي يتمسك بحكم قضائي أن يقدم الآتي :

- أ) صورة من الحكم مستوفية للشروط الازمة لرسميتها؛
- ب) أصل ورقة إعلان الحكم أو أي محرر آخر يقوم مقام الإعلان؛
- ج) شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم غير قابل للطعن فيه أو أنه قابل للتنفيذ؛
- د) صورة معتمدة من الجهة المختصة من ورقة استدعاء الخصم الغائب للحضور في حالة الحكم الغيابي؛
- هـ) إذا كان المطلوب هو تنفيذ الحكم يجب أن تكون صورته الرسمية مذيلة بالصيغة التنفيذية. ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعاً عليها رسمياً، ومحفوظة بخاتم المحكمة المختصة.

المادة 41

يتعين أن يكون طلب المعلومات صادراً من سلطة قضائية في الدولة الطالبة ولو لم تكن هي التي تقدمت به، وفي هذه الحالة يتعين أن تذن في ذلك السلطة المطلوب منها وأن يرافق الإنذن بالطلب.

المادة 42

يجب أن يشتمل الطلب على كل ما يفيد في تحقيقه بقدر الإمكان.

المادة 43

لا تلزم المعلومات التي يتضمنها الرد السلطة الصادر عنها الطلب.

المادة 44

يتعين أن يتم الرد بالمعلومات المطلوبة في أجل مناسب، وإذا كان ذلك يقتضي أجلاً طويلاً تشعر السلطة المطلوب إليها السلطة الطالبة بذلك مع تحديد أجل الإجابة على طلتها.

المادة 45

لا تؤدي مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أياً كان نوعها.

الباب الرابع**أحكام ختامية**

المادة 46

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقام بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية وتفسيرها بالطريق الدبلوماسي، بعد تبادل الاستشارة بين وزارتي العدل في الدولتين.

المادة 47

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، غير أنه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في إنهاء مفعولها، بمقتضى إشعار مكتوب يوجه إلى الدولة الأخرى والذي بموجبه يتم إنهاء الاتفاقية بعد مرور سنة على تاريخ استلام الإشعار.

المادة 48

تمت المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كل من الدولتين المتعاقدتين.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً على تبادل وثائق التصديق.

وإثباتاً لما تقدم فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك قانوناً على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرباط يوم 29 من رجب 1418 (29 نوفمبر 1997) من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة دولة البحرين :

السيد عمر عزيزاني،

وزير العدل والشؤون الإسلامية.

عن حكومة المملكة المغربية :

الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة

وزير العدل.

المادة 36

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية في أي من الدولتين المتعاقدتين معترفاً به ونافذاً في بلد الطرف الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها، وأن أحکامه لا تتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية منه، وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (31) من هذه الاتفاقية.

المادة 37

يعترف بقرارات المحكمين، ويتم تنفيذها إذا توافرت الشروط الآتية :

أ) أن يكون القرار مستنداً على اتفاق مكتوب قبل الأطراف بموجبه الخصوص لاختصاص المحكمين وذلك لفصل في نزاع معين أو في المنازعات المقلبة التي قد تنشأ عن علاقة قانونية معينة ؛

ب) أن ينصب القرار على موضوع يجوز التحكيم فيه طبقاً لقانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ وأن لا يكون القرار متعارضاً مع مباديء النظام العام في هذه الدولة.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بقرار المحكمين وتنفيذه أن يقدم صورة معتمدة من القرار مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته لقوة التنفيذية، كما يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذي عهد بموجبه الأطراف إلى المحكمين بالفصل في النزاع.

الباب الثالث**تبادل المعلومات القانونية**

المادة 38

تبادل السلطات القضائية في كل من الدولتين، بناءً على طلب، المعلومات القانونية والاجتهادات القضائية والأراء الفقهية.

المادة 39

يجوز للسلطة القضائية في كل من الدولتين أن تطلب وفق الإجراءات التالية، من السلطة المختصة في الدولة الأخرى، معلومات بشأن تشريعاتها وكذا ما يتعلق من أمور بالنسبة للتنظيم القضائي للمحاكم.

المادة 40

يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة وزارة العدل في كل من الدولتين.